منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة والعشرون بعد المائة
البند ٤-٧ من جدول الأعمال المؤقت

م ت١٢٦/١٠ إضافة ١
٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩
EB126/10 Add.1

العيوب الولادية

تنقيح لمشروع قرار درسه المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة،[١] يشمل التعليقات والاقتراحات التي أبدتها جزر البهاما وكندا وشيلي وموريشيوس ونيوزيلندا وعُمان وباراغواي

المجلس التنفيذي،

إذ يساوره القلق إزاء العدد المرتفع من حالات الإملاص ووفيات المواليد على نطاق العالم وإزاء المساهمة الكبيرة لوفيات المواليد في وفيات الأطفال دون سن الخامسة؛

وإذ يقر بأهمية العيوب الولادية كسبب من أسباب الإملاص ووفيات المواليد؛

وإذ يضع في اعتباره أن التدخلات الفعالة **لتوقي العيوب الولادية [نيوزيلندا]** متاحة، بما في ذلك تقديم الخدمات الجينية المجتمعية الملائمة في إطار الرعاية الصحية الأولية، ويمكن دمجها في خدمات صحة الأمومة والصحة الإنجابية وصحة الأطفال؛

وإذ ~~يثير جزعه~~ **يقلقه [جزر البهاما وكندا وشيلي ونيوزيلندا]** نقص التغطية بالتدخلات الخاصة بصحة الأمومة وصحة المواليد والأطفال، وكذلك العقبات التي مازالت قائمة في البلدان المثقلة بأكبر عبء من وفيات الأمومة ووفيات المواليد والأطفال والتي تعترض سبيل إتاحة الخدمات الصحية؛

وإذ يدرك أن بلوغ المرمى ٤ من المرامي الإنمائية للألفية والخاص بتخفيض معدل وفيات الأطفال يقتضي التعجيل بتخفيض معدل وفيات المواليد، بما في ذلك الوقاية من العيوب الولادية وتدبيرها العلاجي؛

وإذ يشير إلى القرار ج ص ع٥٨-٣١، الذي دعت فيه جمعية الصحة إلى توفير التغطية الشاملة بالتدخلات الخاصة بصحة الأمومة وصحة المواليد والأطفال، وحثت فيه الدول الأعضاء على الالتزام بتوفير الموارد وتعجيل الإجراءات الوطنية الرامية إلى توفير سلسلة متصلة الحلقات من الرعاية الخاصة بالصحة الإنجابية وصحة الأمومة وصحة المواليد والأطفال؛ وكذلك القرار ج ص ع٥٧-١٣ الذي أقر بأن بوسع علم المجينيات أن يُسهم إسهاماً كبيراً في مجال الصحة العمومية؛

---

١ انظر الوثيقة م ت١٢٥/٢٠٠٩/ سجلات/١، المحضر الموجز للجلسة الثانية، الفرع ١ (النص الإنكليزي).

وإذ يقر بأن معدل انتشار العيوب الولادية يتفاوت بين المجتمعات المحلية، وبأن نقص البيانات الوبائية قد يعوق التدبير العلاجي الناجع والمنصف؛

وإذ يقر باختلاف أسباب ومحددات الاعتلالات الخلقية، بما فيها من أسباب يمكن توقيها مثل العوامل المعدية، أو التغذوية، والأمراض التي يمكن توقيها باللقاحات، واستهلاك الكحول والمخدرات، والتعرض للمواد الكيميائية ولاسيما مبيدات الهوام [باراغواي]؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من أن العيوب الولادية لم تحظ بعد بالاعتراف بها كأولويات في مجال الصحة العمومية؛

وإذ ~~يعرب عن جزعه إزاء~~ **تقلقه [جزر البهاما وكندا وشيلي ونيوزيلندا]** محدودية الموارد المخصصة لتوقي العيوب الولادية وتدبيرها العلاجي، ولاسيما في البلدان المتوسطة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل؛

وإذ يرحب بالتقرير الخاص بالعيوب الولادية،[1]

١- **يحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) إذكاء الوعي بين كل أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم مسؤولو الحكومات والمهنيون الصحيون والمجتمع المدني وعامة الجمهور، بشأن أهمية العيوب الولادية كسبب من أسباب مراضة الأطفال ووفاتهم؛

(٢) وضع الأولويات وتوفير الموارد وإعداد الخطط والأنشطة من أجل دمج التدخلات الناجعة لوقاية ورعاية الأطفال المصابين بعيوب ولادية ضمن الخدمات الصحية القائمة الخاصة بصحة الأمومة والصحة الإنجابية وصحة الأطفال لجميع الأفراد الذين يحتاجون إليها؛

(٣) النهوض بالتطبيق الدولي للمعايير المعترف بها التي تنظم استعمال المواد الكيميائية في الهواء والماء والتربة [باراغواي]؛

(٤) زيادة التغطية بالتدابير الوقائية الفعالة، من خلال برامج التعليم الصحي، التي تتناول المسائل الأخلاقية والقانونية والاجتماعية المرتبطة بالعيوب الولادية فيما يتعلق بعامة السكان وفيما يتعلق بالفئات المعرضة لمخاطر شديدة، ومن خلال تعزيز إنشاء منظمات التواصل بين الأهل والمرضى وإنشاء الخدمات الجينية المجتمعية الملائمة؛

(٥) دمج بيانات ترصد العيوب الولادية ضمن نُظم المعلومات الصحية الوطنية؛

(٦) تطوير الخبرات وبناء القدرات اللازمة لتوفير الوقاية والتدبير العلاجي للأطفال المصابين بعيوب ولادية؛

---

١ الوثيقة م ت١٢٥/٧.

(٧) تعزيز البحوث والدراسات الخاصة بعلم أسباب الأمراض والتشخيص والوقاية فيما يتعلق بأهم العيوب الولادية، وتعزيز التعاون الدولي على مكافحتها؛

٢- **يطلب إلى** المدير العام ما يلي:

(١) تعزيز جمع البيانات الخاصة بالعبء العالمي للمراضة والوفيات الناجم عن العيوب الولادية، والنظر في توسيع فئات الشذوذ الخلقي المدرجة في التصنيف عند مراجعة التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات العلاقة (المراجعة العاشرة)؛

(٢) مواصلة التعاون مع غرفة المقاصة الدولية لرصد وبحوث العيوب الولادية، من أجل تحسين جمع البيانات عن عبء الوفيات والمراضة العالمي الذي يُعزى إلى العيوب الولادية [جزر البهاما وكندا وشيلي ونيوزيلندا]؛

(٣) دعم الدول الأعضاء لإعداد الخطط الوطنية لتنفيذ التدخلات الفعالة الرامية إلى الوقاية من العيوب الولادية وتدبيرها العلاجي في إطار خططها الوطنية الخاصة بصحة الأمومة والمواليد والأطفال، **وتعزيز نُظم الصحة والرعاية الأولية، بما في ذلك تحسين التغطية بالتطعيم لتوقي العيوب الولادية [جزر البهاما]**، وتعزيز الإتاحة العادلة لهذه الخدمات؛

(٤) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء لإعداد دلائل إرشادية أخلاقية وقانونية بخصوص العيوب الولادية [جزر البهاما وموريشيوس]؛

(٥) دعم الدول الأعضاء لتقديم الخدمات الجينية الملائمة إلى المجتمعات المحلية في إطار نظام الرعاية الصحية الأولية [جزر البهاما وموريشيوس]؛

(٦) تعزيز التعاون التقني بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات المختصة على توقي العيوب الولادية؛

(٧) دعم وتيسير الجهود البحثية الخاصة بالوقاية من العيوب الولادية وتدبيرها العلاجي بغية تحسين نوعية حياة المصابين بهذه الاضطرابات؛

(٨) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين من خلال المجلس التنفيذي في عام ٢٠١٤.

= = =